

قرار محكمة النقض

رقم 2/789

الصادر بتاريخ 26 اكتوبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/2558

ضريبة - مشروعاتها - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/06/15 من طرف الطالب بواسطة نائبها الاستاذة (ب.م)،
الرامي إلى نقض القرار رقم 448 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/02/03 في
الملف عدد 9/11/30.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12 اكتوبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 اكتوبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان بن امحمد مزوز تقريره في هذه الجلسة
والاستماع إلى مستنتاجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ان المدعية (الطالبة) تقدمت بتاريخ
2008/02/25 بمقال أمام المحكمة الادارية بالرباط، عرض فيه انها تمتن المحاماة بهيئة الرباط، وأن
إدارة الضرائب قامت بفرض الضريبة على القيمة المضافة عليها برسم سنة 2003 بما قدره 143.313
درهم، وهي الضريبة التي جاءت معيبة من حيث مسطرة تأسيسها بسبب عدم احترام إجراءات الفحص
الضريبي المنصوص عليه في المادة 5 من كتاب المساطر الجبائية والفصل 105 من القانون 17/89 المنظم
للضريبة العامة على الدخل، كما لم تحترم الادارة مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المواد 3 - 11 و 12
من كتاب المساطر الجبائية والفصل 107 من القانون المذكور والتي تستوجب تبليغها بالرسالتين الاولى
والثانية ضمنا لاشتراكها في مناقشة الاساس المعبر في فرض الضريبة وتمكينها من الدفاع عن مركزها

القانون والاداء بالوثائق والمستندات المدعمة لإقرارها، وبعدم احترام تلك الاجراءات تكون مسطرة الفرض التلقائي باطلة لمخالفتها لمقتضيات المادة 103 من القانون المذكور، وبالتالي غير منتجة لأي أثر قانوني، لحرمانها من حقها في المسطرة التواجهية. ومن جهة ثانية، فإن الضريبة المذكورة فرضت على أساسات غير صحيحة وغير مبررة بالموازاة مع دخلها السنوي الحقيقي الذي ليس بذلك الحجم المقر من طرف الادارة نظرا للردود والخسارة التي يعرفها مكتبها، والتي سبق لها في تصريحاتها أن أكدت بأن مداخله جد ضعيفة علما بأنها تخضع للنظام المحاسبي المبسط لكون رقم أعمالها لا يتجاوز 500.000 درهم طوال سنتين محاسبتين، وإذا كانت الادارة أخضعها لنظام التقدير الجزافي او نظام آخر، فيتعين عليها إثبات مبررات تطبيق هذا النظام مع وجوب سلوك مسطرة التصحيح بشأنه. ملتزمة بالحكم بإلغاء الضريبة على القيمة المضافة برسم سنة 2003 مع ما يترتب على ذلك قانونا والنفاد المعجل رغم طرق الطعن. وبعد المناقشة واستيفاء الاجراءات القانونية، أصدرت المحكمة الادارية حكمها ((بإلغاء الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على المدعية برسم سنة 2003/2005 الجدول 33410270 وتحميل مديرية الضرائب المصاريف))؛ استأنفته المديرية العامة للضرائب في شخص مديرها العام ينوب عنه رئيس مصلحة تتبع الشؤون القضائية بالمديرية وبعد جواب الطرف المستأنف عليها وتعقيب المستأنفة أمرت المحكمة بإجراء بحث تخلف عن جلسته طرفا الدعوى، فأمرت المحكمة تمهيدا بإجراء خبرة عين للقيام بها الخبير يونس (أ) تم استبداله بالخبير محمد (ح) الذي تم استبداله بالخبير محمد (ب) استجابة من طرف المحكمة لطلب التجريح المقدم من طرف المستأنفة، وبعد إيداع تقرير الخبير وتعقيب الاطراف عليه واستيفاء الاجراءات أصدرت المحكمة قرارها المطعون فيه ((بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي بالحكم برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه)).

المملكة المغربية

في الفرعين الاول والثاني من وسيلة النقض الثانية:

المجلس الأعلى للسلطة القضائية محكمة النقض

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الاطراف، ذلك أن الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه: ((يجب على الخبير تحت طائلة البطلان أن يستدعي الاطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة مع إمكانية استعانة الاطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره))، وقد أخذ القرار المطعون فيه بخبرة باطلة شكلا وموضوعا لكون الخبير محمد (ب) زعم في تقريره كذبا بأنه وجه استدعاء للحضور التي حدد لها موعدها في 2015/06/24 بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل إلى كل من الطاعنة ودفاعيها الاستاذان (خ.خ) و(ص.م) المحامين بهيئة الرباط، وأفاد بأن الطاعنة لم تتوصل به حيث رجع طي التبليغ بواسطة البريد يحمل ملاحظة "غير مطالب به" وأفاد بشأن دفاعيها بأنهما توصلا بالاستدعاء وبأنه في الموعد المحدد للخبرة لم تحضر الطاعنة وكذا دفاعاها بحيث لم يتمكن من الاطلاع على المحاسبة الممسوكة من طرف الطاعنة لعدم حضورها. وبالرجوع إلى مرجوع البريد المضمون الخاص باستدعاء الدفاع الثاني الاستاذ (ص.م) ستجد المحكمة المؤقرة أنه لا يحمل أي توصل، مما يفيد عدم تبليغ هذا الدفاع بالاستدعاء بخلاف ما صرح به الخبير في خبرته ما يجعل الخبرة المنجزة غير سليمة وباطلة لخرقها الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية المذكورة،

وطبقا للفصول 37 - 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية لا يعد المرجوع أصلا تبليغا طالما ان الفصول المذكورة لم ترتب أي أثر قانوني على ملاحظة "غير مطالب به" عكس ما هو منصوص عليه صراحة في مدونة الضرائب والفصل 10 من كتاب المساطر الجبائية. والقرار المطعون فيه بعدم وقوفه على الاخلالات والخروقات أعلاه، يكون بدوره خارقا لمقتضيات الفصول 37 - 38 و 39 من نفس قانون المسطرة المدنية لما اعتبر أن الطاعنة تخلفت عن الاستجابة لاستدعاء الخبير من منطلق أن طي التبليغ بواسطة البريد المضمون أرجع وهو يحمل ملاحظة غير مطالب به وحمل الطاعنة مسؤولية عدم تمكين الخبير من الاطلاع على المحاسبة المسوكة من طرفها، وبالتالي تبرير مصادر الدخول موضوع التضريب أي أن القرار المطعون فيه وبشكل مخالف للفصول 37 - 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية جعل من عبارة "غير مطالب به" تبليغا صحيحا ورتب بالتالي عنه الآثار القانونية حينما اعتبر أن الطاعنة متخلفة عن الاستجابة لاستدعاء الخبير، الشيء الذي يكون معه غير مرتكز على أساس قانوني ومستوجب النقض سيما وأن هذه الملاحظات سبق للطاعنة أن أثارتها في مستنتاجاتها بعد الخبرة. وتمسكت بها ملتزمة استبعاد الخبرة والقرار المطعون فيه لم يكلف نفسه عناء الجواب على تلك المستنتاجات وأخذ بخبرة باطلة شكلا وافترضية موضوعا.

حيث صح ما عابت به الطالبة القرار المطعون فيه، ذلك ان الثابت من وثائق القضية أن محكمة الدرجة الثانية ارتأت نظرها:

الامر تمهيدا بتاريخ 2011/04/04:

أولا: بإجراء بحث في القضية حدد لجلسته تاريخ 2012/02/02. وعكس ما جاء بالقرار المطعون فإن طرفي الدعوى قدما، تعقبيا على البحث المجري مستنتاجاتهما على ضوء البحث. وبالنسبة للطالبة فقد أدلت بتاريخ 17 فبراير 2012، أي بعد خمسة عشر يوما من جلسة البحث المجري، بمستنتاجاتها بعد البحث مرفقة بقائمة مفصلة لوثائق تراها حاسمة في النزاع. كما أدلت إدارة الضرائب بتاريخ 14 مارس 2012 بمذكرة مستنتاجاتها على ضوء الخبرة أي بعد مرور ما يقارب شهر ونصف من تاريخ ختم البحث. إلا أن القرار المطعون فيه لم يورد هذه المستنتاجات ضمن بناءاته ولم يتطرق إلى مضمونها وموقف الاطراف المضمنة بها، وجاء به: ((وبناء على تخلف الطرفين عن الادلاء بالمستنتاجات رغم الاعلام ومرور الاجل الممنوح من أجل ذلك)) ودون ذكر هذا الاجل ما يعتبر انتقاصا من طرف المحكمة لوقائع بإمكان مناقشتها أن تغير وجه قضاءها لو صحت في جانب ما.

ثانيا: الامر تمهيدا بتاريخ 2012/06/08، أي بعد ثبوت تعقيب الاطراف على جلسة البحث، أمرت المحكمة تمهيدا بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير. يونس (أ) الذي استبدل بالخبير محمد (ح) المستبدل بدوره بالخبير محمد (ب) لتجريح إدارة الضرائب فيه وللإستجابة من طرف المحكمة لهذا التجريح؛ وطبقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية: "يجب على الخبير أن يستدعي الاطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، ويتضمن الاستدعاء تحديد تاريخ ومكان وساعة إنجازها.....، ويجب على الخبير ألا

يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين أنها ان هناك حالة استعجال، يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الاطراف أو ملاحظاتهم...". والثابت من تقرير الخبرة المودع بتاريخ 2015/06/10 والمنجز من طرف الخبير (م.ب) ومن الوثائق المضمنة والمرفقة به ان المستأنف عليها (الطالبة) لم تتوصل بالاستدعاء حيث رد إلى من طرف مصلحة البريد مع إشارة "لم يطلب"، وأنه بتاريخ 2015/07/07 أدلى المفتش المحقق بالكشوفات البنكية. ما استنتج معه الخبير عدم التمكن من الاطلاع على المحاسبة المسوكة من طرف المستأنف عليها لعدم حضورها مكتفيا بالاطلاع على ما أدلى به المفتش من وثائق، كما استنتج من ذلك في تقريره عدم إمكانية التحقق بصفة قطعية مما إذا كانت المداخل موضوع الضريبة على القيمة المضافة ناتجة عن مداخل مهنية ام عن بيوعات عقارية وقروض بنكية. وبما أن كيفيات توجيه الاستدعاءات وتسليمها للمعنيين بها وكيفيات إثبات تبليغ الاستدعاءات وكيفيات ثبوت تعذر تسليم الاستدعاء منصوص عليها حصرا في الفصول من 37 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وليس ضمها رجوع الاستدعاء بعبارة "غير مطالب به" فإن إنجاز الخبرة وإيداع التقرير المتعلق بها في غياب تحقق استدعاء الطالبة بكيفية قانونية، يجعل الخبرة المنجزة على إثر ذلك فاقدة الاساس القانونية وخارقة لمسطرة جوهريّة أضرت بالطالبة لعدم تمكينها من حضور إجراءات الخبرة والادلاء بمسنداتها وتصريحاتها الكفيلة بالدفاع عن موقفها. والقرار المطعون فيه بما جاء به من أنه: (حيث ثم صرف النظر عن إجراء الخبرة لامتناع المستأنف عليها عن التوصل بالاستدعاءات التي كانت توجه إليها من طرف الخبير بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل والتي أرجعت تحمل ملاحظة غير مطالب به...)، يكون عديم الاساس الواقعي والقانوني وفيه تحريف للوقائع المسجلة من مسندات القضية ولم تبين المحكمة من أين استقت امتناع الطالبة عن التوصل بالاستدعاء والحال انها وبشهادة الخبير نفسه لم تتوصل بالاستدعاء قانونيا ولم يحصل بالملمس رفضها حضور إجراءات الخبرة ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد وبهيئة أخرى طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيسا، والمستشارين السادة: عبد الرحمان بن امحمد مزوز مقررا وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.

قرار محكمة النقض

رقم 2/790

الصادر بتاريخ 26 اكتوبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/2559

ضريبة ناتجة عن مسطرة المراجعة - دعوى بطلانها - دفع بالتقادم - سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/06/15 من طرف الطالب بواسطة نائبها الاستاذة (ب.م)،
الرامي إلى نقض القرار رقم 441 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/02/03 في
الملف عدد 9/11/06.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12 اكتوبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 اكتوبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان بن امحمد مزوز تقريره في هذه الجلسة
والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ان المدعية (الطالبة) تقدمت بتاريخ
2008/02/25 بمقال أمام المحكمة الادارية بالرباط، عرض فيه انها تتمتع المحاماة بهيئة الرباط، وأن
إدارة الضرائب قامت بفرض الضريبة على القيمة المضافة عليها برسم سنة 2004 بما قدره 376.675
درهم، وهي الضريبة التي جاءت معيبة من حيث مسطرة تأسيسها بسبب عدم احترام إجراءات الفحص
الضريبي المنصوص عليه في المادة 5 من كتاب المساطر الجبائية والفصل 105 من القانون 17/89 المنظم
للضريبة العامة على الدخل، كما لم تحترم الادارة مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المواد 3 - 11 و 12
من كتاب المساطر الجبائية والفصل 107 من القانون المذكور والتي تستوجب تبليغها بالرسالتين الاولى
والثانية ضمنا لاشتراكها في مناقشة الاساس المعبر في فرض الضريبة وتمكينها من الدفاع عن مركزها

القانوني والاداء بالوثائق والمستندات المدعمة لإقرارها، وبعدم احترام تلك الاجراءات تكون مسطرة الفرض التلقائي باطلة لمخالفتها لمقتضيات المادة 103 من القانون المذكور، وبالتالي غير منتجة لأي أثر قانوني، لحرمانها من حقها في المسطرة التواجهية. ومن جهة ثانية، فإن الضريبة المذكورة فرضت على أساسات غير صحيحة وغير مبررة بالموازاة مع دخلها السنوي الحقيقي الذي ليس بذلك الحجم المقدر من طرف الادارة نظرا للركود والخسارة التي يعرفها مكتبها، والتي سبق لها في تصريحاتها أن أكدت بأن مداخله جد ضعيفة علما بأنها تخضع للنظام المحاسبي المبسط لكون رقم أعمالها لا يتجاوز 500.000 درهم طوال سنتين محاسبتين، وإذا كانت الادارة أخضعتها لنظام التقدير الجزافي او نظام آخر، فيتعين عليها إثبات مبررات تطبيق هذا النظام مع وجوب سلوك مسطرة التصحيح بشأنه. ملتزمة بالحكم بإلغاء الضريبة على القيمة المضافة برسم سنة 2004 مع ما يترتب على ذلك قانونا والنفاد المعجل رغم طرق الطعن. وبعد المناقشة واستيفاء الاجراءات القانونية، أصدرت المحكمة الادارية حكمها ((بإلغاء الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على المدعية برسم سنة 2004 الجدول 33410270 وتحميل مديرية الضرائب المصاريف))؛ استأنفته المديرية العامة للضرائب في شخص مديرها العام ينوب عنه رئيس مصلحة تتبع الشؤون القضائية بالمديرية وبعد جواب الطرف المستأنف عليها وتعقيب المستأنفة أمرت المحكمة بإجراء بحث تخلف عن جلسته طرفا الدعوى، فأمرت المحكمة تمهيدا بإجراء خبرة عين للقيام بها الخبير (ي.ا) تم استبداله بالخبير محمد (ح) الذي تم استبداله بالخبير (م.ب) استجابة من طرف المحكمة لطلب التجريح المقدم من طرف المستأنفة، وبعد إيداع تقرير الخبير وتعقيب الاطراف عليه واستيفاء الاجراءات، أصدرت المحكمة قرارها المطعون فيه ((بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي بالحكم برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه)).

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

في الفرعين الاول والثاني من وسيلة النقض الثانية:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الاطراف، ذلك أن الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه: ((يجب على الخبير تحت طائلة البطلان أن يستدعي الاطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة مع إمكانية استعانة الاطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره))، وقد أخذ القرار المطعون فيه بخبرة باطلة شكلا وموضوعا لكون الخبير (م.ب) زعم في تقريره كذبا بأنه وجه استدعاء للحضور التي حدد لها موعدها في 2015/06/24 بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل إلى كل من الطاعنة ودفاعها الاستاذين (خ.خ) و(ص.م) المحامين بهيئة الرباط، وأفاد بأن الطاعنة لم تتوصل به حيث رجع طي التبليغ بواسطة البريد يحمل ملاحظة غير مطالب به وأفاد بشأن دفاعها بأنهما توصلا بالاستدعاء وبأنه في الموعد المحدد للخبرة لم تحضر الطاعنة وكذا دفاعها بحيث لم يتمكن من الاطلاع على المحاسبة المسوكة من طرف الطاعنة لعدم حضورها. وبالرجوع إلى مرجوع البريد المضمون الخاص باستدعاء الدفاع الثاني الاستاذ (ص.م) ستجد المحكمة الموقرة أنه لا يحمل أي توصل، مما يفيد عدم تبليغ هذا الدفاع بالاستدعاء بخلاف ما صرح به الخبير في خبرته، مما يجعل الخبرة المنجزة غير سليمة وباطلة لخرقها الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية المذكورة، وطبقا للفصول 37 – 38 و39

من قانون المسطرة المدنية لا يعد المرجوع أصلا تبليغا طالما ان الفصول المذكورة لم ترتب أي أثر قانوني على ملاحظة (غير مطالب به) عكس ما هو منصوص عليه صراحة في مدونة الضرائب والفصل 10 من كتاب المساطر الجبائية والقرار المطعون فيه بعدم وقوفه على الاخلالات والخروقات أعلاه يكون بدوره خارقا لمقتضيات الفصول 37 - 38 و 39 من نفس قانون المسطرة المدنية لما اعتبر أن الطاعة تخلفت عن الاستجابة لاستدعاء الخبير من منطلق أن طي التبليغ بواسطة البريد المضمون أرجع وهو يحمل ملاحظة غير مطالب به وحمل الطاعة مسؤولية عدم تمكين الخبير من الاطلاع على المحاسبة المسوكة من طرفها، وبالتالي تبرير مصادر الدخول موضوع التضريب أي أن القرار المطعون فيه وبشكل مخالف للفصول 37 - 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية جعل من عبارة *غير مطالب به* تبليغا صحيحا ورتب بالتالي عنه الآثار القانونية حينما اعتبر أن الطاعة متخلفة عن الاستجابة لاستدعاء الخبير، الشيء الذي يكون معه غير مرتكز على أساس قانوني ومستوجب النقض سيما وأن هذه الملاحظات سبق للطاعة أن أثارها في مستنتاجاتها بعد الخبرة وتمسكت بها ملتزمة استبعاد الخبرة والقرار المطعون فيه لم يكلف نفسه عناء الجواب على تلك المستنتاجات واخذ بخبرة باطلة شكلا وافترضية موضوعا.

حيث صح ما عابت به الطالبة القرار المطعون فيه، ذلك ان الثابت من وثائق القضية أن محكمة الدرجة الثانية ارتأت نظرها :

أولا: الامر تمهيدا بتاريخ 2011/04/04 بإجراء بحث في القضية حدد لجلسته تاريخ 2012/02/02. وعكس ما جاء بالقرار المطعون فإن طرفي الدعوى قدما، تعقبيا على البحث المجري، مستنتاجاتهما على ضوء البحث. وبالنسبة للطالبة فقد أدلت بتاريخ 17 فبراير 2012، أي بعد خمسة عشر يوما من جلسة البحث المجري بمستنتاجاتها بعد البحث مرفقة بقائمة مفصلة لوثائق تراها حاسمة في النزاع كما أدلت إدارة الضرائب بتاريخ 14 مارس 2012 بمذكرة مستنتاجاتها على ضوء الخبرة أي بعد مرور ما يقارب شهر ونصف من تاريخ ختم البحث. إلا أن القرار المطعون فيه لم يورد هذه المستنتاجات ضمن بناءاته ولم يتطرق إلى مضمونها وموقف الاطراف المضمنة بها، وجاء به: ((وبناء على تخلف الطرفين عن الادلاء بالمستنتاجات رغم الاعلام ومرور الاجل الممنوح من أجل ذلك)) ودون ذكر هذا الاجل ما يعتبر انتقاصا من طرف المحكمة لوقائع بإمكان مناقشتها أن تغير وجه قضائها لو صحت في جانب ما.

ثانيا: الامر تمهيدا بتاريخ 2012/06/08، أي بعد ثبوت تعقيب الاطراف على جلسة البحث، بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير (ي.ا) الذي استبدل بالخبير (م.ح) المستبدل بدوره بالخبير (م.ب) لتجريح إدارة الضرائب فيه وللإستجابة من طرف المحكمة لهذا التجريح. وطبقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية: "يجب على الخبير أن يستدعي الاطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، ويتضمن الاستدعاء تحديد تاريخ ومكان وساعة إنجازها.....، ويجب على الخبير ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين أنها ان هناك حالة استعجال، ويضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الاطراف أو ملاحظاتهم...". والثابت من تقرير الخبرة المودع بتاريخ 2015/06/10 والمنجز من طرف الخبير (م.ب) ومن

الوثائق المضمنة والمرفقة به، ان المستأنف عليها (الطالبة) لم تتوصل بالاستدعاء حيث رد إلى من طرف مصلحة البريد مع إشارة *لم يطلب* وأنه بتاريخ 2015/07/07 أدلى المفتش المحقق بالكشوفات البنكية. ما استنتج معه الخبير عدم التمكن من الاطلاع على المحاسبة الممسوكة من طرف المستأنف عليها لعدم حضورها مكتفيا بالاطلاع على ما أدلى به المفتش من وثائق، كما استنتج من ذلك في تقريره عدم إمكانية التحقق بصفة قطعية مما إذا كانت المداخل موضوع الضريبة على القيمة المضافة ناتجة عن مداخل مهنية ام عن بيوعات عقارية وقروض بنكية. وبما أن كفيات توجيه الاستدعاء وتسليمها للمعنيين بها وكفيات إثبات تبليغ توجيه الاستدعاءات وتسليمها للمعنيين بها وكفيات إثبات تبليغ الاستدعاءات وكفيات ثبوت تعذر تسليم الاستدعاء منصوص عليها حصرا في الفصول من 37 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وليس ضمنها رجوع الاستدعاء بعبارة "غير مطالب به" فان إنجاز الخبرة وإيداع التقرير المتعلق بها في غياب تحقق استدعاء الطالبة بكيفية قانونية، يجعل الخبرة المنجزة على إثر ذلك فاقدة الاساس القانونية وخارقة لمسطرة جوهريه أضرت بالطالبة لعدم تمكينها من حضور إجراءات الخبرة والادلاء بمستنداتهما وتصريحاتها الكفيلة بالدفاع عن موقفها. والقرار المطعون فيه بما جاء به من أنه: (حيث ثم صرف النظر عن إجراء الخبرة لامتناع المستأنف عليها عن التوصل بالاستدعاءات التي كانت توجه إليها من طرف الخبير بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل والتي أرجعت تحمل ملاحظة غير مطالب به...)، يكون عديم الاساس الواقعي والقانوني وفيه تحريف للوقائع المسجلة من مستندات القضية ولم تبين المحكمة من أين استقت امتناع الطالبة عن التوصل بالاستدعاء والحال انها وبشهادة الخبير نفسه لم تتوصل بالاستدعاء قانونيا ولم يحصل بالملمس رفضها حضور إجراءات الخبرة ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

المملكة المغربية

لهذه الأسباب

الجلس الأعلى للسلطة القضائية

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد وهيئة أخرى طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيسا، والمستشارين السادة: عبد الرحمان بن امحمد مزوز مقررا وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالبا أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.